

قانون رقم (2) لسنة 1999
بتعديل
قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 1997،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يسمى هذا القانون "القانون المعدل رقم (2) لسنة 1999 لقانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية".

مادة (2)

يستبدل بنص المادة (11) من قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية النص التالي:

المادة (11)

يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد:

- 1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.
- 3- أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس العلمي.
- 4- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في الشريعة أو الحقوق أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها.
- 5- أن يكون لائقاً صحياً.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يونيو 1999م
الموافق 29 صفر 1420 هـ